ثوب غير موصوف بان ذكر الثوب ولم يزد عليه فانه يجب المهر المثل لان هذه
جهالة الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمى جنسا بان قال هروي يصح التسمية و
يخير الزوج في اعطاء الوسط او قيمته والمسئلة الثانية انه تزوجها على خمر او خنزير
فان النكاح جايز والواجب المهر المثل لان شرط قبول الخمر والخنزير شرط فاسد
والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ثم لما لم تصح التسمية لما ان التسمية ليست بمال
في حق المسلم يجب المهر المثل والمسئلة الثالثة انه تزوجها على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر فانه يصح النكاح ويجب المهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الخل
مثل وزنها خلا فالحاصل لهما انه سمى مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته او مثله والخل
من المثليات فيجب مثلها ولابي حنيفة ان الاشارة والتسمية متى اجتمعتا فالعبرة
للاشارة لانها ابلغ في التعريف فصار كانه تزوجها على خمر عيانا والمسئلة الرابعة
انه لو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يصح النكاح ويجب المهر المثل وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب قيمته لو كان عبدا والدليل من الجانبين
ما تقدم في المسئلة الثالثة الا ان محمدا يقول ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه
يتعلق العقد بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له ثم في هذه المسئلة
العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخل مع الخمر جنسان لفحش
التفاوت في المقاصد فاذا تعلق العقد بالمشار اليه وهو ليس بمال يجب المهر
المثل كما اذا تزوجها على هذه المذكرة ولو امهر العبدين واحدهما حر فمهرها
العبد اي وان تزوجها على عبدين فاذا احدهما حر فمهرها العبد اذا ساوى
عشرة دراهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر المسمى على تقدير
كونه عبدا وقال محمد لها العبد الى تمام مهر مثلها وهو رواية عن ابي حنيفة لانهما
لو كانا حرين لكان الواجب المهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد
واتمام المهر المثل ولابي يوسف انه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما
فتجب قيمته ولابي حنيفة ان العبد مهر مسمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب

مهر المثل وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى اي اذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر فيه لا يجب بمجرد
العقد لانه فاسد وانما يجب المهر باستيفاء منافع البضع وكذلك بعد الخلوة
لان الخلوة مع فساد النكاح لا تكون صحيحة لعدم ثبوت التمكن فصارت كخلوة الحايض
فلا تقوم مقام الوطي فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وقال زفر
يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد فان المبيع هناك مضمون بالقيمة
بالغا ما بلغ فكذا المستوفي بالنكاح ولنا ان المستوفي ليس بمال وانما يتقوم
بالتسمية بناء على العقد وقد فسد العقد هنا فيفسد ما بني عليه كذا في
الكفاية ويجب النسب والعدة اما ثبوت النسب فلان النسب مما يحتاط في اثباته
احياء للولد لانه لم يوجد من يربيه فيترتب على الثابت من وجه وهو النكاح ويعتبر
النسب من وقت الدخول عند محمد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى النسب و
اقامة النكاح مقام الوطي باعتبار كونه داعيا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى
واما وجوب العدة فاقامة للشبهة مقام الحقيقة في موضع الاحتياط تحرزا
عن اشتباه النسب ثم اعتبار ابتداء العدة من وقت التفريق عندنا وقال زفر
من آخر الوطيات لان وجوب العدة بسبب الوطي فيعتبر من آخر الوطيات حتى
لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلث حيض فقد انقضت عدتها ولنا انها
يجب باعتبار شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق الا يرى انه لو وطئها
قبل التفريق لا يجب الحد ويجب بعده ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اي مهر مثلها
يعتبر من نساء قوم ابيها لقول ابن مسعود لها مهر لمثل نساءها وهن اقارب الاب
اذا استويتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة اي وهذا
الاعتبار اذا كانتا متساويتين في هذه المذكورات لان المهر يتفاوت بهذه
الاشياء وكذا يختلف باختلاف البلد والعصر لان قلع الناس عن عاداتهم
في غاية العصوبة وقال ابن ابي ليلى ان مهر امها اولى بالاعتبار لانها جزؤها

Copyright © King Saud University